

اتفاقا للام الاب تعجب بالاب وتعجب ام الام بالام كالاخوة والاخوات فانهم
يجمعون بالاب تعجب حرمات ويجمعون الام من الثلث الي السدس **تعجب**
تقصان ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاعوان والاب ام ثلاثة
بالاب وابنه وان نخل وبالاب اتفاقا واحد عند ابي حرا عمه امه تعالي
وقال اليقطين على اصول زيد وجفني بالاول وهو السقوط كما هو في
اب حرا واصول زيد مسبوطة في المغولات وفي اليحصا نسخة قال
وما اسقطا اولاد عين وعلة وهذا اسقط النسل وهو المحرم
وعلم القوي كما في الملتقي والساخنة وان قال صنفوا في شر حرا وعلى قولها
القوي وسقط بنو العلات وهم الاخوة والاعوان بالاب اي يبنى الاعيان
ايض وهو اولاد اب بالاب وبنيه وبالاب واحد وكذا بالاخت لابي اب اذا مرت
عصيته كما علمت ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاعوان لام **بالولد**
وولد الاب وان نخل والاب واحد بالجمع فابهم من قبيل الخليل كما أسطره
السيد وتسقط احدان مطلقا اولى اميات بالام والابوات بالاب
وكذا احد الام الام الاب وان علمت فانها تترك مع احد فانها ليست من قبله بل هي
زوجته في الابوين وتعجب القريني من اي جهته كانت البعدي كذلك **وارثته**
كانت القريني او محبته كما قورناه واذا اجتمعا وكانت احدهما ذات قرينة
واحدة كام الاب كذلك اشبه المتي والنسب والضوابط الموق للسرانية وغيرها
كام الاب وقد قدم ان القريني تعجب البعدي مطلقا فاحم والاخرى ذات
قرينة او اكثر كام ام الام ويع ايض ام اب الاب يرفع الصورة ميت ام اب
وتوضيها ان امراة زوجت بن بنتها بنت بن بنتها فقلت بينهما ولدا
فهذه المرأة حدثت لابويه **تتمتع بحمد الله** السدس بينهما **ثلاثا**
باعتبار الجاهات ومجاهد ذات قرينة بنت ام وهي ذات قرينة واحدة
اي ابوها وابويها ايضا فاعتبار الابدات ونسب قال مالك واذا نكح
وبه حرم في اكثر من فعل واحدات هي متيعة كذلك جهته واذا استكمل البنات
والاعوان لا يكون **ومنهم** وهو الثلثان يسقط بنات الابن وسقط
الاعوان لا يحرم **الا بخصيب بن بن** في الصورة الاولى **واخ**
في الثانية **هوان** اي ساوا وانزل اي ساقل فحرمه من ويكون
الباقى المذكور كالتبني قاله المع في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر
لتصريحه ببن الاب لا يخصص اخته وبن المعتق اخته بل المال المذكور

دون

دون الا ثلثي الا انها من ذوي الارحام قال في الرحيمية وليس بن الاب بالمعصية من قبل
او فوقه في النسب بخلاف بن الابن وان نخل فانه يعصم من مثلد او فوقه حتى
تكن بنات سهرم ويسقط من دونه فلو نكح ثلاث بنات بن بعضهن اسفل
من بعض وثلاث بنات بن ابن اخ كذلك وثلاث بنات بن بن كذلك هذه الصورة حيث
فالعلماء من الفريق الاول ابن بن بن بن ابن ابن .
لا يوزن بها احد فلها الثلث . ابن بنت . ابن بنت . ابن بنت .
والوسطى من الفريق الاول . ابن بنت . ابن بنت . ابن بنت .
توازرها العلما من الفريق الثاني . ابن بنت . ابن بنت . ابن بنت .
فيكون لها السدس وكذا الثلثين والاشقي للسلطان . ابن بنت . ابن بنت .
الابن يكون مع واحدة منهن غلام فيعصمها ومن يجازيها ومن فوقها
حين لا يكون صاحبة فرضي ويسقط الثلثان . **ياخذ بن العبد** كما
في نسي المتي والنسب وعبد السيد وغيره وياخذ احدي بن عم هو اخ لامير
السيد بالفرض وكذا لو كان الاخرى وجا فله النصف **وتقسم الماتي**
بغيرها يصفين بالمصونية حيث لا مانع من ارثه منها ويرث جميعه
فرضه ويصيب وامه فرضه ويصيب ما يجتمع واحدة فليس الا الاب وابنه
قلت وقد يجتمع جهتا فرضي كما بن هوي بن عم بن نكح بن عمها فتلد ابنا وكان
معتق وقد يجتمع جهتا فرضي واما تصويري الحرس للمحرم الحرام ويتوارثون
بهما جميعا عندنا وعند الشارع باقوي اجبرتهما وتامه في كبت الفرضين
ذاتي الاشارة اليه في القريني ولو تزوجت زوجها واما ابنة لاهة واهة
لابوين اخذ الزوج النصف والام او ابنة السدس وولد الام الثلث
ولا تبني للاخوين لا يوزن لاهم عصمة ولم يبق لهم شيء وكذلك يفرض مالك
والشافعي للاخت لا يوزن لاهم الثلث والام النصف والمجد لسدس مع زوج وام فتقول
الرسعة وعند ابي حرا واحد يسقط الاخى قلن وحاصله انه ليس عند
الحنيفة مسئلة المشرك اتفاقا ولا مسئلة الكولبة على المعنى به كما مره
باب المول ومنه الرد كما سيأتي **هوان** بادية اسماها الى اكثر
انزول على بنو الخوصنة يدخل النسب على كل منهم بغير فرضه
كتصا ارباب الديوث بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر بن ابي حرا في
الحارح اربعة الاقول الاثنان والثلاثة والاربعة والتمائة وثلاث
قد تمول بالاختلاف كما سيأتي في باب الحارح **تتمتع** تقول اربع عواك العترة **قرا**